بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 5 / 2664
التاريخ: 2017/03/29

No.:
Date:

المجلس الأعلى للجمعيات العلمية /السادة أعضاء لجنة اعداد صياغة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للجمعيات العلمية

م/ نظام داخلي

التسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استنادا الى الامر الوزاري المرقم ٢٢٩٧ المؤرخ في ٢٠١٧/٣/١٦ **(المرفق طيا)** والخاص بتشكيل لجنة تتولى (اعداد وصياغة النظام الداخلي للمجلس الاعلى للجمعيات العلمية وبموجب قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة١٩٨١ المعدل)، نحيل اليكم مسودة النظام الداخلي المعدل للمجلس الأعلى للجمعيات العلمية راجين ابداء الملاحظات على المواد والفقرات المذكورة وفق قانون الجمعيات العلمية المذكور اعلاه ليتسنى لنا اعمامها على الجمعيات العلمية كافة .

للتفضل بالاطلاع واعلامنا بالسرعة الممكنة ... مع التقدير .

المرفقات//
- نظام داخلي معدل

أ.د.فؤاد قاسم محمد
وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي
رئيس المجلس الاعلى للجمعيات العلمية
٢٠١٧/ ٣ /

نسخة منه الى //

- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي/ اشارة الى واردكم المرقم ٩٦٥ في ٢٠١٧/٣/١٢ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- الدائرة القانونية والادارية / قسم الشؤون القانونية / (د. ثامر محمد جاسم) المحترم / لنفس الغرض اعلاه .. مع التقدير .
- مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير .
- قسم الدراسات العليا / شعبة التنسيق / الجمعيات العلمية .. مع الأوليات.

احلام / رشا ٣/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No.: الرقم: ب ت 5 / 2297

Date: التاريخ: 2017/03/16

"أمر وزاري"

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب الامر الوزاري المرقم (٦٩٦) في ٢٠١٣/٢/١٨ الفقرة (ثانيا-١) تعديل واضافة عضو الى الامر الوزاري المرقم ٩٥٤ في ٢٠١٦/٣/٢ الخاص بتشكيل لجنة برئاستنا وعضوية السادة المدرجة أسمائهم في ادناه تتولى (اعداد وصياغة النظام الداخلي للمجلس الأعلى للجمعيات العلمية وبموجب قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل) .

ت	الاسم	جهة الانتساب	اللجنة
٢	المهندس الاستشاري فالح كاظم زاير	نائب رئيس المجلس الأعلى ورئيس جمعية المهندسين العراقية	عضوا
٣	د.الاستشاري ايناس طه الحمداني	امين سر المجلس الاعلى للجمعيات العلمية ورئيس الجمعية العراقية للصحة الإنجابية وتنظيم الاسرة	عضوا
٤	د.علي عدنان مشوش	الأمين المالي للمجلس الاعلى للجمعيات العلمية ورئيس جمعية المترجمين العراقيين	عضوا
٥	المهندس الاستشاري عبد المنعم عبد الكريم	رئيس الجمعية العراقية للصحة والسلامة المهنية	عضوا
٦	د.فارس عبد علي العبيدي	رئيس جمعية المصادر الوراثية والبيئية العراقية	عضوا
٧	د. محسن طاهر الركابي	رئيس الجمعية الطبية العراقية للتخدير والعناية المركزة والحد من الألم	عضوا
٨	د. ثامر محمد جاسم	الدائرة القانونية والإدارية /قسم الشؤون القانونية	عضوا

ينفذ هذا الأمر ابتداءً من تاريخه أعلاه

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
ع/وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠١٧ / ٣ / ١٦

نسخة منه الى//

- مكتب معالي الوزير /إشارة الى مصادقه معاليه بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ على محضر الاجتماع الثالث للمجلس الاعلى للجمعيات العلمية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة وكلاء الوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة المستشارين/ للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- مكتب السيد المفتش العام/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- المجلس الأعلى للجمعيات العلمية / إشارة الى كتابكم المرقم ٦ في ٢٠١٧/١/٢٣ ، للتفضل بالعلم... مع التقدير.
- السادة رئيس واعضاء اللجنة المحترمون / للتفضل بالعلم ..مع التقدير..
- الدائرة القانونية والادارية/قسم البيانات والمعلوماتية/ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة القانونية والادارية/ قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الدائرة القانونية والادارية / لتأشيره ضمن اللجان الوزارية/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير/ مكتب السيد المدير العام / للتفضل بالعلم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير/ قسم الدراسات العليا/ شعبة التنسيق ... مع الاوليات .
- الصادرة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القصر الأبيض – المجمع التربوي – الطابق السادس
قسم الدراسات العليا pgdep@rdd.edu.iq www.rdd.edu.iq

((مقترح النظام الداخلي للمجلس الأعلى للجمعيات العلمية))

جمهورية العراق

المجلس الأعلى للجمعيات العلمية

النظام الداخلي

بموجب قانون الجمعيات العلمية

رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل

المادة ١: إسم المجلس

المجلس الأعلى للجمعيات العلمية

المادة ٢: مركز المجلس

بغداد.

المادة ٣: يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية.

المادة ٤:

أ- يقصد بالقانون أينما ورد بـ((قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل)).
ب- يقصد بالوزارة أينما وردت بـ((وزارة التعليم العالي والبحث العلمي)).
ج- يقصد بالهيئة العامة أينما وردت بـ((الهيئة العامة للمجلس الأعلى للجمعيات العلمية)).
د- يقصد بالجمعيات أينما وردت بـ((الجمعيات العلمية المؤسسة بموجب القانون)).
ه- يقصد بالهيئة الإدارية أينما وردت بـ((الهيئة الإدارية للمجلس الأعلى للجمعيات العلمية)).

المادة ٥: أهداف المجلس

أ- تحسين أداء الجمعيات.
ب- تطوير عمل الجمعيات لتحقيق أغراضها العلمية.
ج- حث الجمعيات وتسهيل انتشارها والعمل على انضمامها إلى الاتحادات العربية والدولية.
د- ينظم العلاقة بين الوزارة والجمعيات.
ه- ينظم العلاقة بين الجمعيات المتشابهة ويساعد في توحيد مساعيها لتحقيق أهدافها المشتركة.
و- يشرف على المؤتمرات للجمعيات ويساعدها في الحصول على الرعاية اللازمة لإقامتها.
ز- يراقب العلاقة بين الجمعيات ومثيلاتها العربية والدولية ويوثق العلاقات معها.
ح- نشر المعرفة العلمية لكافة الجمعيات.
ط- تشجيع ذوي القدرات العلمية والمخترعين والمكتشفين والباحثين المبدعين المتميزين.

المادة ٦: يعتمد المجلس الأساليب والوسائل التالية لتحقيق أهدافه

أ- ينظم ويراقب أداء الجمعيات بموجب القانون.

ب- يدرس الطلبات المقدمة إلى الوزارة والمحالة للمجلس لتأسيس جمعيات بموجب القانون واعطاء الرأي والمشورة بصحة الوثائق المقدمة وأية أمور أخرى.
ج- القيام بالزيارات المبرمجة إلى مقرات الجمعيات للوقوف على طبيعة عملها ومدى فاعليتها والاطلاع على نشاطاتها وفعالياتها.
د- حضور قسم من اجتماعات الهيئات الإدارية للجمعيات.
ه- مراقبة تنفيذ خطة العمل السنوية لكل جمعية.
و- استحداث قاعدة بيانات عن الجمعيات ومثيلاتها العربية والدولية.
ز- استخدام موقع الكتروني يجمع المواقع الإلكترونية لكافة الجمعيات واستخدام وسائل التواصل والإتصال الإلكتروني بين المجلس والجمعيات.
ح- إصدار مجلة علمية جامعة لكافة إختصاصات الجمعيات ومسجلة في الوزارة وكذلك لدى الجهات الدولية المعتمدة.
ط- إقامة المؤتمرات المحلية والعربية والدولية وبمشاركة الجمعيات.
ي- المساعدة في الحصول من الجهات المحلية والعربية والدولية على المنح والتبرعات والدعم والرعاية للجمعيات لتحقيق أهدافها وبموجب القانون.
ك- النظر في الطلبات المقدمة من الجمعيات حول احتياجات ذوي القدرات العلمية والمخترعين والمكتشفين والباحثين المبدعين المتميزين ورفعها إلى الوزارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيقها.

المادة ٧: الهيئة العامة:

أ- تتكون الهيئة العامة من:
١. رؤساء الجمعيات المؤسسة بموجب القانون أو نوابهم عند تعذر حضورهم لعذر مشروع.
٢. ممثل عن الوزارة بوظيفة مدير عام في الأقل.
٣. عدد من ذوي الخبرة والاختصاص يمثلون الوزارات والمؤسسات ذات العلاقة التي يحددها المجلس.

ب- اجتماعات الهيئة العامة:
١. ينعقد المجلس ثلاث مرات في السنة في الأقل.
٢. يتم النصاب في اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء.
٣. تتخذ القرارات بأغلبية عدد الأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.
٤. تنتخب كل ثلاث سنوات من بين أعضائها بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً.

المادة ٨: الهيئة الإدارية:

تتكون الهيئة الإدارية من رئيس ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً مالياً وتكون مدتها ثلاث سنوات يضاف إلى الهيئة الإدارية ممثل عن الوزارة بوظيفة مدير عام في الأقل.

أ- تختص الهيئة الإدارية بما يأتي:
١. المصادقة على خطة العمل والموازنة السنوية للجمعيات.
٢. المصادقة على التقرير المالي والإداري السنوي ونشاطات الجمعيات.
٣. تأليف اللجان لتحقيق أغراض علمية محددة.

٤. التوصية بالإنضمام إلى الإتحادات العربية والدولية أو الدخول في تأسيسها وفقاً لأحكام القانون.
٥. تقديم تقرير سنوي عن أعمال الجمعيات الى الوزارة وفي حالة عجز أي هيئة إدارية عن تحقيق أهداف الجمعية جاز للمجلس دعوة الهيئة العامة للجمعية المعنية إلى إجتماع استثنائي لمناقشة التقرير واتخاذ القرار المناسب بما في ذلك إعفاء الهيئة الإدارية وانتخاب هيئة إدارية جديدة لمدة ثلاث سنوات.
٦. إشعار الوزارة والجهة التي يمثلها العضو في حالة غيابه مرتين متتاليتين دون عذر مشروع لاتخاذ ما يقتضي بهذا الشأن.

ب- تنتخب الهيئة الإدارية كل ثلاث سنوات من قبل الهيئة العامة.
ج- تجتمع الهيئة الإدارية مرة كل شهر في الأقل أو كلما دعت الضرورة بدعوة من الرئيس أو من يخوله.
د- يتم النصاب لاجتماع الهيئة الإدارية بحضور ثلاث أعضاء في الأقل وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه رئيس الجلسة.

المادة ٩: اختصاصات الرئيس

يتولى الرئيس الإدارة العامة للمجلس ويرأس جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة كلما كان حاضراً فيها ويراقب تنفيذ قرارات الهيئتين الإدارية والعامة ويوقع محاضرها ويدعو الهيئة العامة إلى الإجتماع ويقرر جدول أعمال الهيئة الإدارية ويوقع على العقود أياً كان نوعها مما يعقده المجلس والمكاتبات التي يتبادلها المجلس مع دوائر الدولة وغير ذلك من الإدارات التي تتضمن تعهدات مالية أو مسؤوليات أدبية ويمثل المجلس أمام المحاكم سواء كان مدعي أو مدعى عليه وله أن يخول بعض اختصاصاته لأي من أعضاء الهيئة الإدارية.

المادة ١٠: اختصاصات نائب الرئيس

إذا تغيب الرئيس أناب عنه نائب الرئيس ويتمتع بجميع صلاحياته أثناء غيابه. وللرئيس تخويله كل أو بعض اختصاصاته.

المادة ١١: اختصاصات أمين السر

يساعد الرئيس في إدارة المجلس ويباشر طبع نشراته وتوزيعها ويدعو الهيئة الإدارية إلى الإجتماع ويحضر جدول الأعمال لجلسة الهيئة الإدارية ويعرضه على الرئيس للموافقة عليه ويحرر التقرير السنوي للمجلس ويعرضه على الهيئة الإدارية للتصديق عليه ويحرر المكاتبات المعتادة للمجلس ويعد محاضر جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة ويقوم بنقل صورها إلى السجلات الخاصة بها ويحفظ جميع سجلات المجلس ويجرد كل سنة ممتلكات المجلس من أموال منقولة وغير منقولة ويعرض نتيجة الجرد على الأمين المالي للتوقيع عليها. ويدير أعمال المستخدمين ويلاحظ عمل كل منهم وبوجه عام يكون أمين السر مسؤولاً عن إدارة المجلس طبقاً لنظامه الداخلي ووفقاً للتعليمات التي يتلقاها من الرئيس أو من ينوب عنه.

المادة ١٢: اختصاصات الأمين المالي

يتولى الأمين المالي تحصيل الاشتراكات والرسوم وغيرها من المبالغ المستحقة للمجلس أياً كان نوعها ويقوم بدفع المبالغ المستحقة عليها ويوقع الأوراق الداخلة في اختصاصه وعليه استثمار أموال المجلس باسمه وإيداع أمواله في إحدى المصارف المحلية طبقاً لتعليمات الهيئة الإدارية وهو الذي يعد ويعرض على الهيئة الإدارية في كل اجتماع لها التقرير المالي لكل شهر للمصادقة ويعد ويعرض في الشهر الأول من السنة المالية ميزانية السنة الجديدة والحساب الختامي للسنة المنتهية

المادة ١٣: تقوم الهيئة الإدارية بتشكيل اللجان الآتية لأداء المهمات المبينة أزاء كل منها على أن تتألف كل لجنة من عدد من أعضاء المجلس لا يقل عن ثلاثة برئاسة أحد أعضاء الهيئة الإدارية.

أ- لجنة متابعة الجمعيات الهندسية: وتقوم بتنظيم زيارات للجمعيات الهندسية للوقوف على نشاطاتها وتشرف على المؤتمرات العلمية الهندسية.

ب- لجنة متابعة الجمعيات الطبية: وتقوم بتنظيم زيارات للجمعيات الطبية للوقوف على نشاطاتها وتشرف على المؤتمرات العلمية الطبية.

ج- لجنة متابعة الجمعيات الإنسانية والإقتصادية: وتقوم بتنظيم زيارات للجمعيات الإنسانية والاقتصادية وتشرف على المؤتمرات العلمية الإنسانية والإقتصادية.

المادة ١٤: مالية المجلس:

أ- تتكون مالية المجلس من:
١. بدلات اشتراك الجمعيات والوزارات والمؤسسات الممثلة فيه.
٢. نسبة من ربح الممتلكات والفعاليات والنشاطات والمطبوعات ذات المردود المالي التي تقوم بها أو تصدرها الجمعيات.
٣. المنح والتبرعات والإيرادات الأخرى الناجمة عن نشاطات المجلس.

ب- تكون بدلات الاشتراك السنوي لكل جمعية أو وزارة أو مؤسسة ممثلة في المجلس وكما يأتي:
١. الجمعيات (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار.
٢. الوزارة أو المؤسسة الممثلة في المجلس (١٥٠٠٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف دينار.

ج- تدفع الجمعيات نسبة ٢% من الربح المشار إليه في الفقرة (٢) من (أ) من هذه المادة.

د- الأموال التي تؤول اليها بعد تصفية أي جمعية وصدور قرار وزاري بذلك.

المادة ١٥:

يكون تأريخ استحقاق بدل الاشتراك السنوي للأعضاء كافة في اليوم الأول من السنة الميلادية ولا يحق لمن لم يدفع بدل الاشتراك ترويج معاملات الجهة التي يمثلها العضو في المجلس ويتم تبليغ الوزارة بذلك لإتخاذ ما تراه مناسباً, وتتخذ الهيئة الإدارية قراراً بضرورة دفع الإشتراك خلال فترة أقصاها ستة أشهر وبخلافه يحق للهيئة الإدارية تعليق عضوية الجهة التي يمثلها العضو ويتم تبليغ الوزارة لاتخاذ قرار إيقاف نشاطها ولا يجوز له استعادة عضويتها ونشاطها إلا بموافقة الهيئة الإدارية على أن تسدد هذه الجهة كافة الاشتراكات المتراكمة.

المادة ١٦: انتخابات الهيئة الإدارية:

أ- تعقد الهيئة العامة إجتماعها الإنتخابي في شهر آذار كل ثلاث سنوات لإنتخاب الهيئة الإدارية.

ب- تتكون الهيئة العامة من الأعضاء الذين سددوا ما عليهم من بدلات الاشتراك و نسبة ٢% المشار إليها في (ج) من (المادة ٩).

ج- يحق للعضو الترشيح لرئاسة أو لعضوية الهيئة الإدارية ممن لا توجد بذمتهم ديون مما ذكر في (ب) من هذه المادة وله نشاط متميز في المجلس الأعلى وأن يكون محل عمله ومقر إقامته في مركز محافظة بغداد.

د- يعتبر النصاب حاصلاً بحضور أغلبية عدد أعضاء الهيئة العامة, فإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الإجتماع لمدة أسبوع واحد, ويعد النصاب حاصلاً عندئذ مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

ه- يجري الإنتخاب بحضور لجنة وزارية للإشراف على عملية الإنتخابات لضمان صحة سيرها وفقاً لأحكام القانون والنظام الداخلي للمجلس وينظم بذلك محضر يرفع إلى الوزير للمصادقة

واصدار أمر وزاري بذلك. وتستمر الهيئة الإدارية السابقة في عملها حتى تباشر الهيئة الإدارية الجديدة في العمل.

المادة ١٧:

الهيئة العامة هي أعلى سلطة في المجلس تضع سياسته العامة وتشرف على أنشطته ولها في سبيل ذلك ما يلي.

أ- إقرار خطة العمل.
ب- إقرار الموازنة السنوية والتقرير السنوي عن النشاط المالي والإداري

المادة ١٨:

أ- للمجلس أن يمتلك الأموال والعقارات لتحقيق أغراضه.
ب- تعتبر ملكاً للمجلس جميع البحوث والتقارير والدراسات والمحاضرات والوثائق والرسوم والخرائط والبرامجيات والنماذج التي تقدم له أو تنجزها وللهيئة الإدارية الحق في طبعها ونشرها بالطريقة التي تختارها.

المادة ١٩:

أ- يمسك المجلس السجلات الآتية:
١. سجل بأعضاء المجلس ويدون فيه اسماء الوزارات والمؤسسات والجمعيات وأسماء ممثليهم وعناوينهم واختصاصاتهم وتواريخ انظمامهم للمجلس وتجديد المعلومات لكل تغيير.
٢. سجل محاضر الجلسات وتدون فيه قرارات الهيئة العامة موقعاً عليها من الهيئة الإدارية.
٣. سجل مالية المجلس وتدون فيه مدخولات ومصروفات المجلس ويجب أن يكون مصدقاً من الكاتب العدل.
٤. سجل الأموال وأثاث المجلس ويدون فيه ما يعود للمجلس من أثاث وأموال منقولة وغير منقولة.
٥. سجل المراسلات الصادر والوارد
٦. أي سجلات أخرى تراها الهيئة الإدارية ضرورية.

ب- تختم جميع مخابرات المجلس وسجلاتها بختم.

المادة ٢٠:

لا يجوز تعديل هذا النظام إلاّ بقرار من الهيئة العامة في اجتماع يحصل فيه النصاب القانوني وتتم الموافقة على التعديل بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ولا يعتبر التعديل نافذاً إلاّ بعد مضي ثلاثين يوماً على إخبار الوزارة وعدم اعتراضها عليه.

المادة ٢١:

يعمل بموجب النصوص في قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل فيما لم يرد فيه نص بهذا النظام.